على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل
وسط البلد وينظر اولا في اهل الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعل خصمه
بحجة فان كان غايبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعا وصاية سال عنهما وعن حاله
وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضد بمعين ويتخذ نزيكا وكاتبا
ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقهه ووفور
عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد والاصح جواز اعمى واشتراط
عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ دورة للتاديب وسجنا لاداء حق والتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذاء حر او برد لايقا بالوقت وبالقضاء
لامسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه
ويندب ان يشاور الفقها وان لايشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف
فان اهدى من له خصومة ولم يعتد قبل ولايته حرم قبولها وان كان يهدي والخصومة
جاز بقدر العادة والاولى ان يثيبه عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاض اخر
وكذا نايبه على الصحيح واذا اقر المدعي عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي
ان يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه وان يكتب له
محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل تجب ويستحب
نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان انه خلاف
نص كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا
لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حد وللامام تعالى
ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت
بعد الرجل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيها وجه في ورقة مصونة عندها وله
الحلف على استحقاق حق اداه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه
وامانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده **فصل**
يسوى بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه
وجواب سلامهم ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت

وله

وله ان يقول لبتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان
انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه
فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق
فان جهل او جاوا معا اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان تاخروا
مالم يكثر واولا يقدم سابق وقارع لآدمي واحدة وبحرم اتخاذ شهود معينين
لايقبل غيرهم واذا اشهد شهود فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والاوجب
الاستزكا بان يكتب مايتميز به الشاهدان والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين
على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل يكفي كتابته
وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة
اوجوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد
على ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة
ويقدم الجرح على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب عنه واصلح
قدم والاصح انه لايكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في هذه الشهادة

كتاب القضا على الغايب

هو جايز ان كان عليه بينة واداعى المدعي جحوده
فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لايلزم
القاضي نصب مسخر يذكر عن الغايب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت
في ذمته وقيل يستحب ويجريان في الدعوى على صبي ومجنون او ميت
ولو ادعى وكيل على غايب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي
ابرا في موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غايب وله مال قضا الحاكم منه
والا فان سال المدعي انها الحكم الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهى بسماع بينة
ليحكم بها ثم يستوفي او حكما يستوفي والا نها ان يشهد عدلين بذلك ويستحب
كتاب كتبه ويذكر فيه مايتميز به المحكوم عليه وبخته ويشهدان عليه
ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي البينة بان هذا
المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم
ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف بالحق طولب